

حكم الاستئصال للمحرم

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا يقول السائل هل يجوز استعمال المضلة للمحرم؟ لا بأس نعم ان يستئصل بالمحرم اقسامه القسم الاول ان يستئصل بالبيت. هذا لا بأس به بلا خلاف. القسم الثاني نستئصل بالخيمة ونحوها مما ينقل. هذا ايضا لا اشكال. القسم الثاني - [00:00:00](#) بشيء يحمله هو يضع فوق رأسه هذا هو الصواب الصحيح انه لا بأس وبعض اهل العلم يقول لا يجوز ان يستئصل بشيء يمشي معه مثل المضلة التي يحملها نحو ذلك. والقسم الثالث ان يضع على رأس الشيب هذا اذا كان - [00:00:20](#) ونحو ذلك والشماع هذا لا شك انه لا يجوز للمحرم. ويفدي الا عند الحاجة يجوز وعليه الفتنة. وكذلك لو استئصل مثلا او وضع على رأسه كرتون ونحو ذلك. يحمل او فراشه يضع على رأسه. فهذا لا بأس به لأنه لا يعتبر - [00:00:40](#) ولا يعتبر تغطية للرأس سواء لا بمصنع ولا لغيره ولان المعتاد حملة الادب هذا لا بأس به الجميع يحمل فراشه يحمل كرتون على رأسه. لا بأس فرق ابن العقيد رحمه الله بين ان يحمله على رأسه بقصده - [00:01:00](#) استئصال به من حر الشمس او المطر وبين وضع رأسه بقصد حمل المتاع. فقال في نعم نعم كيف؟ كيف فوق الرأس. ايه نعم نعم يعني هذه الاحوطات ولكن ما يظهر ما يظهر انها والله اعلم انها كالخييط الذي يربط على الرأس كالخييط الذي يوضع على الرأس الانسان - [00:01:20](#) لو ربط خيطا على رأسه لا لا يعتبر يعني شيئا لا يعتبر تغطية لا عرفا ولا ما يعتبر هو الشيء الذي يكون نوع تغطية نوع تغطية ولهذا لا يقال غطى رأسه بخلطه بل ربط رأسه من غطى رأسه باللصوف مثلا غطى - [00:02:00](#) ونحو ذلك. اما الخير ونحوه فلا يظهر عنا بشيء اذا كان خيطا دقيقا مثبتا وكان التثبيت هذا خارج الرأس يعني مسألة الوجه والوجه تغطيتها مسألة اخرى لكن اذا كان انه خير يمسك - [00:02:20](#) اصلها وهي مرتفعة الرأس فالأظهر والله اعلم تأخذ حكم المضلة التي على رأسه مثل هذا الخير ما يفعل والله اعلم - [00:02:40](#)